

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

" تعليمات البعثات العلمية الداخلية والخارجية والتدريب "

صادرة عن رئيس الجامعة بالتنسيق من مجلس العمداء في قراره

رقم (٢٠١٤/٢٢/٥٧٨) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١

استناداً لأحكام المادة (٢٤) من نظام البعثات العلمية في الجامعة الهاشمية رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٩

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات البعثات الداخلية والخارجية والتدريب لسنة ٢٠١٤)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/١.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المملكة	:	المملكة الأردنية الهاشمية.
الجامعة	:	الجامعة الهاشمية.
المجلس	:	مجلس عمداء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العميد/المدير	:	أي عميد/مدير في الجامعة.
الموظف	:	الموظف الإداري أو الفني، ومساعد البحث والتدريس المعين وفق أحكام نظام الموظفين
الموفد	:	الموفد إلى بعثة علمية داخل أو خارج المملكة (بما في ذلك داخل الجامعة الهاشمية) وذلك طيلة مدة التزامه.
البعثة	:	المدة اللازمة لنيل درجة علمية أو التدريب المتخصص التي تزيد على ستة أشهر.
المؤسسة	:	الجهة التي يرسل إليها الموفد.
النظام	:	نظام البعثات العلمية رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

المادة (٣): مع مراعاة ما ورد في نظام البعثات العلمية، يطبق على الموفد لغايات التدريب لصالح كلية الطب البشري أو الكليات الأخرى التي تزيد فيها مدة التدريب عن (٦) أشهر كافة الشروط الواردة في نظام البعثات العلمية والتعليمات التنفيذية.

المادة (٤): أ- تكون قيمة الضمانات المالية المقدمة لقاء الوفاء بالالتزام في الخدمة بالجامعة للموفد إلى داخل المملكة، (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دينار وللموفد إلى خارج المملكة (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف دينار يقدمها الموفد عن كل سنة دراسية من سنوات البعثة أو أي جزء منها.

ب- تبقى الضمانات المالية أو العقارية المقدمة من الموفد إلى الجامعة لقاء إيفاده، تحت طائلة الجامعة حتى نهاية الالتزام المترتب عليه لقاء إيفاده.

المادة (٥): للمجلس، وبناءً على توصية الجهة المعنية، النظر في تخفيض مقدار الرهن العقاري المقدم من الموفد خلال مدة خدمته في الجامعة وفاءً للالتزام المترتب عليه، وفقاً للأسس الآتية:-

- ١- أن تسمح طبيعة الرهن القائم على العقار بإجراء عملية الفك الجزئي للرهن.
- ٢- أن لا تقل مدة خدمة عضو هيئة التدريس الموفد الفعلية في الجامعة لغايات الفك الجزئي عن سنتين، ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس فك الرهن الجزئي بتجميع كل سنتين خدمة فعلية.
- ٣- أن لا يقل مقدار التخفيض للرهن عن كل سنتين خدمة فعلية عن قيمة الضمان المقرر عن كل سنة إيفاد، وعلى أن تبقى الضمانات القائمة مغطاة لسنوات الالتزام المتبقية.
- ٤- يجوز استبدال الرهن المقدم من الموفد بعقار آخر أو بما يعادل قيمة الالتزام المالي (مضافاً إليه غرامة مقدارها (٥٠%) من قيمة الالتزام في حال عدم التزام الموفد بالعمل في الجامعة لقاء إيفاده).

- ٥- يتحمل الموفد جميع النفقات المالية المترتبة على هذه الإجراءات.
- ٦- ينظر المجلس في جميع حالات الرهن أو فك الرهن والتعديل على الضمانات المقدمة .
- ٧- للمجلس الموافقة على رهن العقار المقدم ضماناً من الدرجة الثانية على أن يكون مرهوناً من الدرجة الأولى للجامعة وذلك لغايات زيادة قيمة الضمانات المقدمة في حال كانت قيمة الضمان أعلى من مقدار الرهن الأول الموقع عليه للجامعة.

المادة (٦): يلتزم الموفد بتقديم كافة الضمانات المالية والعقارية ويتحمل كافة النفقات المالية المترتبة على إجراءات تقدير القيمة والرهن وصحة البيانات والوثائق المقدمة للجامعة.

المادة (٧): أ- تكون المخصصات الشهرية للموفد لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه استناداً إلى المادة (٥) من النظام كما يأتي، وتدفع له بشكل دوري بعد انتظامه بالدراسة:-

المخصصات الشهرية (بالدينار)		
الحالة الاجتماعية	خارج المملكة	داخل المملكة
متزوج	١٣٢٠	٤٠٠
أعزب	١٠٧٠	٣٠٠

تم تعديل المخصصات الشهرية من متزوج/ خارج المملكة (١٢٥٠)، واعزب/ خارج المملكة (١٠٠٠)، واصبحت كما هي في الجدول أعلاه بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٣٢/٧٤٦) في اجتماعه رقم (٢٠١٨/٣٢) تاريخ ٢٠١٨/٦/١١. ويعمل بالتعديل الجديد اعتباراً من ٢٠١٨/٩/١

ب- تكون مخصصات بدل أثمان الكتب السنوية للموفد داخل المملكة (٢٠٠) مائتي دينار والموفد إلى خارج المملكة (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون دينار تدفع له بموجب وثائق أصولية.

ج- يصرف للموفد داخل المملكة سلفة طباعة الأطروحة بسقف لا يتجاوز (١٠٠) مائة دينار وللموفد خارج المملكة بسقف لا يتجاوز (٢٠٠) مائتا دينار، على أن يزود الجامعة بالمستندات والوثائق الخاصة بذلك.

د- إذا أوفد أي من أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في الجامعة في بعثة دراسية أو دورة تدريبية لما بعد الدكتوراه (Post doctoral) ولمدة تزيد على ستة أشهر فتصرف له مخصصات مالية شهرية مقدارها (١٢٥٠) دينار إذا كان متزوجاً و(١٠٠٠) دينار إذا كان أعزباً.

هـ- تتحمل الجامعة رسوم تأمين ضد الأخطاء الطبية لموفدي الجامعة / كلية الطب البشري في التخصصات الطبية السريرية بسقف مالي مقداره (١٥٠٠) دينار سنوياً يسدد بموجب فواتير أصلية في حال عدم تولى المستشفيات أو المراكز أو المعاهد التي يتدرب بها الموفد تغطية رسوم هذه الأخطاء مع عدم تحمل الجامعة المسؤولية القانونية والمالية عن أية أخطاء طبية تحدث أثناء فترة التدريب.

و- مع مراعاة أحكام المادة (٣) من نظام البعثات العلمية النافذ إذا أوفد أي من الموظفين الإداريين لغايات التدريب المتخصص في مجال عمله (داخل وخارج المملكة) لمدة تزيد عن ستة أشهر فتكون مخصصاته الشهرية بالإضافة إلى راتبه الإجمالي باستثناء علاوات النقل والإدارة ومكافأة البرامج غير العادية وكما يلي:-

المخصصات الشهرية (بالدينار)		الحالة الاجتماعية
داخل المملكة	خارج المملكة	
٢٥٠	٨٥٠	متزوج
١٥٠	٧٠٠	أعزب

ز- يجوز، في حالات خاصة يقدرها الرئيس، أن يدفع للموفد عند نهاية سنة إيفاده سلفة مالية مقدارها مخصصات ثلاثة أشهر، وتحتسب كمخصصات عن الفترة اللاحقة عند تجديد إيفاده، وإذا لم يجدد إيفاده يطالب بتسديد تلك السلفة.

ح- يبدأ صرف المخصصات الشهرية للموفد اعتباراً من تاريخ التحاقه في البعثة بموجب وثيقة صادرة عن المؤسسة التي أوفد إليها ويستثنى من ذلك من هم على مقاعد الدراسة عند إيفادهم.

المادة (٨): يصرف للموفد إلى خارج المملكة عند سفره مبلغ غير مسترد يعادل مخصصات شهر واحد لمواجهة النفقات الطارئة لمرة واحد فقط خلال مدة بعثته.

المادة (٩):أ- الإبقاء على المخصصات المقررة للموفدين الذين يعودون للمملكة لأغراض البحث أو الدراسة بتوصية من المشرف الأكاديمي على أن لا تزيد مدة إقامتهم فيها على ثلاثة شهور مع عدم تجزئتها ولمرة واحدة بالسنة وذلك بموافقة مسبقة من المجلس.

ب- إذا عاد الموفد إلى المملكة لغايات الزيارة لأسباب شخصية لمدة لا تزيد على شهر واحد فقط، وبموافقة مسبقة من رئيس الجامعة بتوصية من رئيس القسم وعميد الكلية، شريطة انتهاء السنة الأولى من بعثته فتصرف له (ولمرة واحدة فقط خلال العام) مخصصاته المقررة بموجب المادة (٧) من هذه التعليمات وإذا زادت مدة إقامته في المملكة على (٣٠) ثلاثين يوماً، فتوقف مخصصاته الشهرية عن المدة الزائدة، إلا إذا كانت العودة لأغراض البحث المتعلق بدراسته للدكتوراه.

تم تعديل كلمة **مدة البعثة** والاستعاضة عنها بكلمة **العام** بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٣٢/٧٤٥) في اجتماعه رقم (٢٠١٨/٣٢) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ المادة (١٠): يدفع للموفد إلى خارج المملكة تكاليف شحن أمتعته إلى المملكة بما لا يتجاوز (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون ديناراً ولمرة واحدة عند عودته، على أن يقدم المستندات والوثائق الخاصة بذلك.

المادة (١١): تتقاضى الموفدة المتزوجة المخصصات المقررة للموفد المتزوج إذا كان زوجها مرافقاً لها أثناء دراستها.

المادة (١٢): في حالة إيفاد زوجين لنفس الجامعة أو لجامعتين متجاورتين فيراعى عند صرف المخصصات أعلاه عدم تكرار النفقات وعلى هذا النحو:-

- أ- يصرف لكل موفد من الزوجين (٧٥%) من مخصصات الموفد الأعزب الشهرية والمذكورة في المادة (٧) من هذه التعليمات.
- ب- يصرف للموفدين كليهما مبلغ (١٢٥٠) ألف ومائتان وخمسون ديناراً كنفقات طارئة.
- ج- يحدد سقف مخصصات الاشتراك السنوي بالتأمين الصحي بتلك المذكورة للموفد وعائلته في المادة (١٣) فقط للموفد إلى خارج المملكة.

المادة (١٣):أ- تغطي الجامعة تكاليف الاشتراك السنوي بالتأمين الصحي للموفد إلى خارج المملكة بما لا يزيد على (٨٠٠) ثمانمائة ديناراً للموفد (الأعزب والمتزوج) و(٥٥٠) خمسمائة وخمسون ديناراً لزوجته و (١٠٠) ديناراً عن كل ولد يقيم معه، ولا يزيد عمره على ثماني عشرة سنة، في حال عدم تمكنه من الحصول على بوليصة تأمين صحي سنوياً.

ب- تغطي مخصصات الاشتراك السنوي للتأمين الصحي للموفد إلى خارج المملكة والواردة في البند (أ) من هذه المادة شراء بوليصة تأمين صحي سنوية في بداية كل سنة دراسية من سنوات إيفاده، وعلى أن يزود الموفد الجامعة بالمستندات والوثائق الخاصة بذلك.

ج- يحق للموفد إلى خارج أو داخل المملكة إشراك زوجه وأولاده المقيمين في المملكة بالتأمين الصحي للجامعة وفق نظام التأمين الصحي وتعليماته النافذة في الجامعة.

د- لا يجوز الجمع بين الاشتراك في مظلة التأمين الصحي لعائلة الموفد وبين تغطية تكاليف التأمين الصحي في مقر البعثة، وتعد عائلة الموفد مقيمة معه خارج المملكة إذا كانت مدة إقامتها (٦) أشهر أو تزيد في السنة الواحدة.

هـ- يصرف للموفد خارج المملكة سلفة مالية على حساب مخصصات الاشتراك في التأمين الصحي مقدارها (٦٠٠) دينار تسدد بموجب مستندات ووثائق خاصة بذلك.

و- لا تشمل معالجة الموفد وعائلته ما يلي:-

١. الجراحة التجميلية والمواد التجميلية ومستحضراتها.
٢. معالجة العقم وموانع الحمل.
٣. الأطراف والمفاصل الصناعية ما لم تظهر الحاجة لها نتيجة حادث.
٤. أجهزة السمع بأنواعها.
٥. المطاعيم بأنواعها.
٦. الحوادث القضائية إذا كانت مسؤوليتها تقع على الغير ويتحمل بصورة قانونية تبعاً لذلك نفقات المعالجة.
٧. تصحيح البصر بجميع الوسائل.
٨. معالجة الأسنان ما عدا الخلع والترميم بالحشوات الفضية ومعالجة القنوات السنية والعمليات الجراحية بأنواعها ومعالجة أمراض اللثة والنسيج المحيط بالأسنان.

المادة (١٤): أ- مع مراعاة ما ورد في أحكام المادة (١٢) من النظام، يجوز للموفد إلى خارج المملكة أن يقوم بأعمال التدريس أو البحث أو أية أعمال مرتبطة بموضوع التخصص الدراسي ولا تعيق سير دراسته.

ب- يجوز صرف مكافأة مالية مقطوعة قيمتها (١٥٠) مائة وخمسون دينار لكل موفد من موفدي الجامعة للحصول على درجة الدكتوراه و (١٠٠) مائة ديناراً لكل موفد من موفدي الجامعة للحصول على درجة الماجستير عن كل بحث علمي يتم نشره في أحد المجالات العالمية التي تعتمدها الجامعة الهاشمية وضمن التصنيفات الدولية المعتمدة، شريطة وضع إسم الجامعة الهاشمية على البحث العلمي وأن لا يكون قد مضى على نشره سنة واحدة فقط، على أن تقوم عمادة البحث العلمي بالتأكد من نشر الموفدين لأبحاثهم العلمية.

المادة (١٥): إذا أنهيت بعثة الموفد لأي سبب من غير الأسباب المذكورة في المادة (١٤) من نظام البعثات النافذ في الجامعة، وقبل انتهاء المدة المقررة للبعثة فتدفع الجامعة له تذاكر سفر العودة ولزوجه واثنين من أبنائه.

المادة (١٦): إذا انتهت المدة القانونية المقررة للبعثة ولم يكمل الموفد متطلبات حصوله على الدرجة العلمية أو التدريب الذي أوفد من أجله فيجوز للمجلس بتوصية من مجلس القسم ومجلس الكلية وبناءً على تقرير من مشرفه الأكاديمي تأجيل التحاقه بالعمل في الجامعة للمدة التي يقدرها المجلس.

المادة (١٧): أ- يمنح المرشح للإيفاد مهلة (١٢) شهر من تاريخ قرار المجلس لتمكينه من الحصول على قبول تعتمده الجامعة الهاشمية من إحدى الجامعات المعتمدة، وللمجلس تمديد فترة الترشيح للمدة التي يقدرها لهذه الغاية.

ب- تتولى الأقسام الأكاديمية المختصة في مختلف الكليات والمعاهد في الجامعة تحديد المواد التي سيدرسها الموفد أو المرشح للإيفاد للحصول على درجة الدكتوراه إذا قُبل في أي جامعة على غير نظام New Routes ، واعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من قرار الإيفاد أو الترشيح لكل الموفدين.

المادة (١٨): تكون الإجراءات الواجب القيام بها لحصول الموفد إلى خارج المملكة على تأشيرة دخول إلى بلد الدراسة من شروط استكمال متطلبات البعثة، وتكون الجامعة في حل من التزاماتها في حال عدم تمكن الموفد من الحصول على تأشيرة الدخول إلى بلد الدراسة كما يتحمل الموفد أية مبالغ أو رسوم تطلبها السفارات المعتمدة لغايات رسوم التأشيرة.

المادة (١٩): على الموفد إبلاغ الجامعة وخلال مدة لا تتجاوز (٤) أربعة أشهر من توقيع العقد بعدم تمكنه من الحصول على تأشيرة السفر.

المادة (٢٠): تُعد بعثة الموفد الذي استكمل كافة إجراءات الإيفاد وقام بتقديم الضمانات المالية ولم يلتحق ببعثته خلال مدة (٦) أشهر من تاريخ توقيع العقد منتهية بقرار من المجلس، وعلى أن لا تتحمل الجامعة أية التزامات مالية أو قانونية بناءً على ذلك.

المادة (٢١): على الموفد أن يحدد وسيلة تبليغ معتمدة لغايات ابلاغه كافة القرارات الصادرة بشأن بعثته أو أية قرارات تتعلق به بما فيها وسائل الاتصال الالكترونية ال (E-mail) بموجب إقرار يعد لهذه الغاية وكذلك يحدد عنوان ورقم حساب بنكي لغايات دفع المخصصات المالية المخصصة له.

المادة (٢٢): على الموفد تزويد الجامعة وبشكل دوري بكافة الأوراق والوثائق الرسمية من المؤسسة والخاصة ببعثته ومسار تقدمه فيها والمدة اللازمة لاستكمال متطلبات الحصول على الدرجة العلمية قبل نهاية كل سنة إيفاد أو تمديد للبعثة أو خلال فترة تأجيل التزامه بالالتحاق بالعمل في الجامعة.

المادة (٢٣): يلتزم الموفد إلى خارج المملكة بإجراء الفحوصات الطبية التي تطلبها الجامعة من أحد المراكز الطبية الكبرى في مقر البعثة، شريطة أن تكون الجامعة قد أوفدته وهو على مقاعد الدراسة وعلى أن يزود الجامعة بها خلال فترة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ بدء بعثته، على أن يخضع للفحص الطبي عند عودته أول مرة إلى الجامعة سواء كان استكمل أم لم يستكمل البعثة الدراسية، مع تحمل الموفد كافة نفقات الفحوصات الطبية التي أجريت له خارج المملكة، ولا تعتبر البعثة نافذة إلا بعد اعتماد هذه الفحوصات من المرجع الطبي في الجامعة.

المادة (٢٤): لا تتحمل الجامعة تذكرة سفر الموفد المتعاقد معه وهو على مقاعد الدراسة ذهاباً إلى مقر البعثة وتدفع له تذكرة سفر العودة عند انتهاء بعثته ولمرة واحدة وكذلك تدفع لزوجه وأثنين من أولاده تذكرة سفر ذهاب وإياب إلى مقر البعثة مرة واحدة طيلة مدة البعثة.

المادة (٢٥): تطبق على الموفدين الأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة وأية قرارات أو تعليمات تصدر عن الجهة صاحبة الاختصاص تتعلق ببعثته خلال مدة البعثة أو خلال فترة تأجيل التحاقه بالعمل ولحين صدور قرار تعيينه في الجامعة.

المادة (٢٦): تتحمل الجامعة كافة التكاليف الناتجة عن إصدار حوالات دفع المخصصات المالية والرسوم الدراسية إلى الموفد، وعلى أن يراعى إصدار الحوالات لدفع المخصصات للموفد مرة كل (٣) أشهر على الأقل.

المادة (٢٧): تطبق الأحكام الخاصة بالموفد المتزوج على الموفد الأعزب الذي يتزوج خلال مدة ابتعائه، بدءاً من تاريخ عقد زواجه على أن يقدم الوثائق الرسمية المتعلقة بذلك.

المادة (٢٨): للجامعة إجراء أية اختبارات للتأكد من قدرة المرشح للإيفاد في بعثته الدراسية المقررة بما فيها اختبارات اللغة أو أي اختبارات أخرى تقتضيها طبيعة التخصص العلمي له.

المادة (٢٩): يثبت سعر صرف العملات الأجنبية في بداية كل سنة مالية حسب السعر الرسمي للسوق ويعاد تقييم سعر الصرف في نهاية كل عام مالي.

المادة (٣٠): إذا تجاوزت إجمالي قيمة النفقات المصروفة على بعثة الموفد لقيمة الرهن المقدم منه ، على وحدة الشؤون المالية إبلاغ رئاسة الجامعة لغايات رفع مقدار قيمة الرهن ليتناسب والمبالغ التي دفعتها الجامعة على بعثته.

المادة (٣١): يعتبر الموفد مخرلاً بشروط بعثته في حال كانت نتائج الدراسة لدرجة الماجستير أو الدكتوراه تقل عن جيد جداً ويتم مطالبته بالبعثة وحسب الأصول.

المادة (٣٢): يعد تاريخ كتاب إنهاء متطلبات التخرج للموفد عند عودته إلى الجامعة قبل انتهاء بعثته تاريخاً لوقف صرف مخصصاته المالية التي يتقاضاها لقاء بعثته بحيث توقف بعد مرور اسبوعين من تاريخ كتاب إنهاء متطلبات التخرج.

المادة (٣٣): تسري أحكام هذه التعليمات على الموفدين من تاريخ إصدارها، وتلغى أي تعليمات أو قرارات أخرى تتناقض وأحكام هذه التعليمات.

المادة (٣٤): يبت الرئيس في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.